

حاشية السندي على النسائي

- 4940 - لا تقطع الخمس أي خمس أصابع وهو كناية عن اليد الا في الخمس أي خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح قوله .
- 4941 - في أدنى من حفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدركة وهي معروفة كذا ذكره النووي قوله .
- 4943 - وثمان المجن يومئذ دينار هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن في بعض أوقات تلك الأيام أو هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان فزعموا أنه الحد لكن حين أن الحد ربع الدينار فلا ينظر إلى هذا المقال وإنما تعالى أعلم قوله